حق التعليم في العراق بين الحماية والانتهاك وفق احكام القانون الدولي لحقوق الانسان

م. م. فراس نعيم جاسم
القانون الدولي /الكلية التربوية المفتوحة

الملخص:

يتمحور البحث حول حق التعليم في العراق بين الحماية والانتهاك وفق احكام القانون الدولي لحقوق الانسان الذي تعرض لانتهاكات جسيمة من جانب الجماعات المسلحة المناوئة للحكومة التي برزت في العراق بعد التغيير السياسي الذي شهده في عام 2003 . وجاء البحث مشتملا على مبحثين رئيسين تضمن الاول بيان مفهوم الحق في التعليم وضمانات حمايته في اطار اتفاقيات القانون الدولي لحقوق الانسان، بينما تناول المبحث الثاني صور لانتهاكات الحق في التعليم والجهود الحكومية والدولية لمواجهة الانتهاكات. وانتهى البحث بخاتمة تضمنت ابرز الاستنتاجات التي تم التوصل اليها ومجموعة من التوصيات التي تساهم في تعزيز حماية الحق في التعليم .

المقدمة

يعد حق الشخص في التعليم احد الحقوق الجماعية التي يكفل القانون الدولي لحقوق الانسان التمتع بها في اوقات السلم والنزاعات المسلحة ويتعرض ممارسة هذا الحق في العراق الى انتهاكات جسيمة من جانب الجماعات المسلحة المتطرفة العقيدة والسلوك المناهضة للحكومة التي تنامى ظهورها بعد التغيير السياسي الذي حدث في العراق عام 2003 باستهدافها المسلح للطلبة وموظفي التعليم والمرافق التعليمية مما يعرقل الحصول والوصول الى التعليم وجودة النوعية المقدمة الذي تأثرت سلبا بالعنف المسلح الدائر في العراق ، وبالتالي اصبح موضوع انتهاك حق الانسان في التعليم احد ابرز المشكلات التي يعاني منها المجتمع في الوقت الحاضر لمساسه لشريحة كبيره من شرائح المجتمع التي يعول عليها في بناء المستقبل مما يهدد بإعداد جيل كامل غير متعلم ولا يمتلك ادنى المهارات الاساسية. تكمن مشكلة البحث في بيان مدى الحماية التي توفرها مواثيق القانون الدولي لحقوق الانسان لحق الانسان في التعليم، وكذلك اثر انتهاك الجماعات المسلحة لحق

الانسان في التعليم والبحث في دور الحكومة العراقية والمنظمات الدولية في مواجهه تلك الانتهاكات ، اتبع البحث المنهج التحليلي في استعراض وتحليل احكام نصوص الاتفاقيات الدولية التي تنظم الحق في التعليم وتكفل حماية الظروف الضرورية لإعماله، والمنهج التاريخي بغية الوقوف على بعض الوقائع ذات الصلة بموضوع البحث وتضمنت قائمة المحتويات الاتي

المبحث الاول: مفهوم الحق في التعليم وضمانات حمايته في اطار اتفاقيات القانون الدولي لحقوق الانسان

قسم هذا المبحث الى مطلبين يتناول الاول بيان مفهوم الحق في التعليم وتضمن المطلب الثاني ضمانات حماية حق التعليم في اطار اتفاقيات القانون الدولي لحقوق الانسان.

المطلب الاول: مفهوم الحق في التعليم

يقصد بالحق في التعليم حق الفرد في ان يتعلم وحقه في تعليم غيره بان ينشر ثقافته وعلمه على الناس(1). وبتعريف مشابهه واكثر شمولية عرف بانه "حق كل انسان في ان يتلقى القدر الذي يريد من العلم ، على قدم المساواة مع غيره من الافراد دون تمييز لأي سبب من الاسباب" .كما يكون له الحق في تعليم وتلقين غيره من العلم والمعرفة ونقل اراءه للأخرين والتعبير عنها بحرية ودون قيود (2) ويتضح مما ذكر اعلاه ان للتعليم ثلاث مظاهر رئيسة تمثل **المظهر الاول** بحق الفرد في ان يعلم وهذا ما يسمح له بنشر علمه وافكاره بين الناس (3) و**المظهر الثاني** بحق الفرد في ان يتعلم اي حقه في ان يتلقى قدراً من التعليم بما يتناسب مع مواهبه وقدراته العقلية وان ينهل من العلم ما يشاء ويتثقف بالطريقة التي يشاء(4). **والمظهر الثالث** بحق الفرد في ان يختار معلمه وهذا يتطلب وجود مدارس مختلفة وصفوف متعددة من العلوم ويكون الفرد حراً في اختيار العلم الذي يريد في ان يتعلمه وفي اختيار الاساتذة الذين يعلمونه(5). يهدف التعليم الى تطوير المتعلم علمياً وثقافياً وروحياً وتنموياً وتنمية شخصيته ومواهبه وقدراته العقلية والبدنية الى اقصى امكانياتها (6). ويثبت الحق للإنسان بغض النظر عن العنصر او اللون او الجنس او الاصل الاثني او الاجتماعي او الدين او اللغة او الجنسية او الاعاقة او اي سمه اخرى مميزه (7). ويتكامل هذا الحق مع غيره من الحقوق اذ تعد

حقوق الانسان بنوعيها المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية ومنها حق التعليم وحده واحدة غير قابلة للتجزئة(**8**). فالتمتع بعدد من الحقوق المدنية والسياسية كحرية التعبير وحرية التصويت يتوقف على اقل تقدير على الحد الادنى من التعليم ، وبالمثل ثمة عدد من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية كالحق في اختيار العمل والحصول على التعليم العالي على اساس القدرة لا يمكن ممارستها بطريقة مجديه الا بعد الحصول على ادنى مستوى من التعليم(**9**).

ونستخلص مما ذكر ان الحق في التعليم يقف في منطقة مشتركة بين الحقوق المدنية والسياسية من جهة والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من جهة اخرى ، فهو يتضمن عناصر من كل نوع منهما ويربط بينهما ايضاً. ويتكون الحق في التعليم من اربعة عناصر اساسية :

1- **التوافر** ان توفير التعليم للجميع امر ضروري للتعامل مع اكبر تحد يواجه البشرية الا وهو القضاء على الفقر ، كما انه مطلب جوهري لتحقيق العدالة الاجتماعية **(10)** فضمان الممارسة التامة للحق في التعليم تقتضي جعله متاحا للجميع(**11**). مما يتطلب توفير مؤسسات وبرامج تعليمية بأعداد كافية وما تحتاج اليه هذه المؤسسات والبرامج للعمل من المرافق الصحية للجنسين والمياه الصالحة للشرب والمدرسين والمدربين ومواد التدريس فضلا عن المكتبات والحواسيب وتكنولوجيا المعلومات(**12**).لقد اصبح العراق الذي كان يمتلك نظاماً تعليميا متقدماً في منطقة الشرق الاوسط لغاية عام 1980 بسبب الظروف الاقتصادية التي يمر بها كتخصيصه لجزء كبير من موازنته العامة الى قطاع الامن يعاني من نقص في عدد الابنية المدرسية اذا شخصت الحاجه الى (14,440) بناية مدرسية على مستوى المدارس الابتدائية ورياض الاطفال و(4,200) بناية على مستوى المدارس الثانوية لغاية العام 2022 **(13)**.

2- **امكانية الالتحاق** يقتضي العنصر الثاني ان تكون المؤسسات والبرامج التعليمية سهلة الوصول للجميع دون اي تمييز ولإمكانية الالتحاق بعدان متداخلان يتمثل البعد الاول بإمكانية الالتحاق من الناحية الاقتصادية بان يكون التعليم في متناول الجميع . رغم ان دستور جمهورية العراق النافذ لسنة 2005 نص ان " التعليم عامل اساس لتقدم المجتمع وحق تكفله الدولة وهو الزامي في المرحلة الابتدائية وتكفل الدولة مكافحه الامية ، وان التعليم المجاني حق لكل العراقيين في مختلف مراحله **(14)** الا ان بقاء

الطلبة في المدرسة من عدمه ممن هم من سكنة المناطق المتأثرة بالنزاع المسلح يتوقف الى حد كبير على تكاليف التعليم التي من بينها (اللباس المدرسي واللوازم المدرسية والغداء والنقل) فاضطرار العديد من الاسر النزوح بعيدا عن مناطق النزاع دفعها الى تأجيل دراسة ابنائها الطلبة لمدة معينه او قطعها نهائيا **(15)**. اما البعد الثاني يتمثل بإمكانية الالتحاق مادياً ويقصد به ان تتوفر المدارس قرب مسكن الطلبة او من خلال التكنولوجيا العصرية كالوصول الى برنامج للتعليم عن بعد**(16)**. فضلا عن تأمين وصول الطلبة وموظفي التعليم الى المدارس التي يصل بعد بعضها الى حوالي (5) كم عن مناطق سكنهم فيضطر العديد منهم الى السير لمسافات طويلة سيراً على الاقدام للوصول الى المدرسة مع خشية مهاجمتهم من قبل الجماعات المسلحة وفي هذا الصدد يقول السيد (بيتر هوكنز) ممثل منظمة اليونيسف في العراق " من المثير للإعجاب ان ترى الطلبة والمعلمين يقطعون مسافات طويلة ويخاطرون بحياتهم من اجل الوصول الى المدرسة وتحقيق اهدافهم " واثرت العمليات العسكرية في مناطق النزاع على امكانية الطلبة الوصول الى التعليم اذ لا يزال هناك العديد من الاطفال النازحين لم يلتحقوا بالمدارس ولم يعد بالإمكان استخدام العديد من المدراس لأنها تدمرت او تضررت او تحولت الى ملجأ للعائلات النازحة او اصبحت تستخدم لأغراض عسكرية من قبل احد اطراف النزاع**(17)**.

3- **امكانية القبول** يقصد به ان يكون شكل وجوهر التعليم بما في ذلك المناهج الدراسية واساليب التدريس مقبولين مثل الملائمة ذات الصلة من الناحية الثقافية والجودة للطلاب وفي الحالات المناسبة للوالدين **(18)**. وللتلاميذ الحق في التحرر من فرض المعتقدات عليهم ومن ثم في عدم الخضوع للدراسة الاجبارية للمواد التي لا تتفق مع معتقداتهم اذ يشكل الاجبار على ذلك انتهاكاً للحق في التعليم **(19)** واستناداً الى هذا العنصر يجب ان لا تتضمن المناهج الدراسية رسائل او اشارات تدعو الى الكراهية بين الشعوب ، فالدعوة الى النزاع المسلح او التحريض على الكراهية عن طريق المواد التعليمية (الكتب او البرامج التعليمية) او من خلال موظفي التعليم غير مسموح به على الاطلاق كما يجب ان لا تسمح اساليب التدريس باي شكل من اشكال العنف، مع ضمان انسجام التعليم مع حقوق الانسان الاخرى كحظر التمييز وان يراعى مشاعر الشعوب وثقافاتها بهدف تعزيز حقوق الشعوب الاصلية والاقليات

(20). وجاء قانون وزارة التربية العراقية رقم (22) لسنة 2011 ملبيا للالتزامات والتدابير التي تطلبها القانون الدولي لإعمال الحق في التعليم من حيث امكانية القبول اذ نص القانون على ان هدف الوزارة هو تنشئة جيل ينبذ جميع صيغ التعصب والتمييز بما ينسجم مع احكام الدستور وغرس القيم النبيلة والسامية والحميدة في نفوس الطلبة **(21)**. ولضمان حقوق الاقليات نص القانون المذكور على ان للوزارة وضع قواعد تربوية بما يضمن حق العراقيين من التركمان والسريان والارمن بتعليم ابنائهم اللغة الام في المؤسسات التعليمية الرسمية او بأية لغة اخرى في المؤسسات التعليمية الخاصة**(22)**.

4- **قابلية التكييف** ويقصد به ان يكون التعليم مرناً كي يتسنى له التكييف مع احتياجات المجتمع والمجموعات المتغيرة وان يستجيب لاحتياجات الطلاب في محيطهم الاجتماعي والثقافي المتنوع التي يجب ان تكون من باب اولى في صالح الطلبة **(23)**.فمن شأن هذه الخطوات ان تمد الطلبة بأدوات تساعدهم على التعامل مع التحديات المختلفة التي يفرزها ظرف انعدام الامن والنزاع المسلح .

المطلب الثاني: ضمانات حماية حق التعليم في اطار اتفاقيات القانون الدولي لحقوق الانسان.

تناولت العديد من اتفاقيات القانون الدولي لحقوق الانسان الحق في التعليم بوصفه احد حقوق الانسان الاساسية ونذكرها بالتفصيل الاتي :

الاتفاقية الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم لعام 1960:

عرفت الاتفاقية التمييز بانه " استبعاد او قصر او تفضيل على اساس العنصر او اللون او الجنس او اللغة او الدين او الرأي سياسيا وغير سياسي او الاصل الوطني او الاجتماعي او الحالة الاقتصادية او المولد ويقصد منه او ينشأ عنه الغاء مساواة المعاملة في مجال التعليم او الاخلال بها وخاصة حرمان شخص او اشخاص من الالتحاق بالتعليم ، فرض عليهم نوع من التعليم ادنى مستوى من سائر الانواع ، انشاء او ابقاء نظم او مؤسسات تعليمية منفصلة غير تلك التي تجيزها احكام هذه الاتفاقية، فرض اوضاع لا تتفق وكرامة الانسان**(24)**. وذهبت الاتفاقية الى ان انشاء نظم او مؤسسات منفصله للتعليم لا يعد تمييزا متى ما اتاحة فرصا متكافئة للالتحاق بالتعليم ووفرت معلمين ذوي مؤهلات ومباني ومعدات مدرسية ودراسة نفس المناهج وكان الاشتراك بها اختياريا

والتعليم الذي تقدمه يتفق والمستويات التي تقررها او تقرها السلطات المختصة اذا لم يكن الهدف منها ضمان استبعاد اية جماعة بل توفير مرافق تعليمية بالفضلاً عن تلك التي توفرها السلطة العامة ،وحثت الاتفاقية اطرافها الغاء وايقاف اية احكام تشريعية او تعليمات ادارية تنطوي على تمييز في التعليم ،وجعل التعليم الابتدائي مجانيا واجباريا والتعليم الثانوي متوافرا وسهل المنال بصفة عامة للجميع والتعليم العالي متاحا للجميع على اساس القدرات الفردية ، وان يستهدف التعليم تحقيق تنمية الانسان وتعزيز احترام حقوق الانسان وان ييسر التفاهم والتسامح والصداقة بين جميع الامم والجماعات **(25)**.

اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز العنصري لعام 1965 :

ضمنت الاتفاقية المساواة في التعليم بحظرها التمييز العنصري والقضاء عليه بكافة اشكاله ، وبضمان حق كل انسان دون تمييز بسبب العرق او اللون او الاصل القومي او الاثني في المساواة امام القانون وفي جملة من الحقوق منها الحق في التعليم **(26)** ،كما اوصت الاتفاقية باتخاذ تدابير فورية وفعالة ولا سيما في ميادين التعليم والتربية والثقافة والاعلام بغيه مكافحة النعرات المؤدية الى التمييز العنصري لتعزيز التفاهم والتسامح والصداقة بين الامم والجماعات**(27)**.

العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966

الذي اكد على حق كل فرد في التربية والتعليم وان يستهدف التعليم الانماء الكامل للشخصية الانسانية والحس بكرامتها والى توطيد احترام حقوق الانسان والحريات الاساسية وتمكين كل شخص من الاسهام بدور نافع في مجتمع حر، وتوثيق اواصر التفاهم والتسامح والصداقة بين جميع الامم ومختلف الفئات السلالية او الاثنية او الدينية ودعم الانشطة التي تقوم بها الامم المتحدة من اجل صيانة السلم. وان ضمان الممارسة التامة لهذا الحق يتطلب جعل التعليم الابتدائي الزاميا واتاحته مجانا للجميع ، تعميم التعليم الثانوي وجعله متاحا للجميع بكافة الوسائل المناسبة ولا سيما الاخذ تدريجيا بمجانية التعليم، جعل التعليم العالي متاحا للجميع على قدم المساواة ، تبعا للكفاءة بكافة الوسائل المناسبة، واحترام حرية الاباء او الاوصياء عند وجودهم في اختيار مدارس لأولادهم غير المدارس الحكومية ، شريطة تقيد المدارس المختارة بمعايير التعليم الدنيا التي قد تفرضها او تقرها الدولة وبتأمين تربية اولئك الاولاد دينياً وخلقياً وفقا لقناعتهم الخاصة **(28)**. واخيرا الزم العهد كل دولة طرف التي لم تكن بعد قد اصبحت طرفا فيه ان تتعهد

بالقيام في غضون سنتين بوضع واعتماد خطة عمل مفصله للتنفيذ الفعلي والتدريجي لمبدأ الزامية التعليم ومجانيته للجميع خلال عدد معقول من السنين يحدد في الخطة(29) .

اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة لعام 1979 :

اهتمت الاتفاقية بتعليم الفتيات والنساء بشكل خاص لأنهن اكثر حرمانا من التعليم من الذكور في معظم الدول النامية لا سيما المناطق الريفية منها بسبب العادات والتقاليد والاعراف التي تسود مجتمعات هذه الدول (30) . الزمت الاتفاقية الدول الاطراف اتخاذ جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة لكي تكفل لها حقوق مساوية لحقوق الرجل في ميدان التربية بوضع شروط متساوية في الالتحاق بالدراسات والحصول على الدرجات العلمية في المؤسسات التعليمية في المناطق الريفية والحضرية على السواء والتساوي في المناهج الدراسية وفي الامتحانات ومستويات مؤهلات المدرسين ، وفي نوعية المرافق والمعدات الدراسية ، وتشجيع التعليم المختلط ، التساوي في فرص الحصول على المنح والاعانات الدراسية الاخرى ، وبرامج تعليم الكبار ومحو الامية وخفض معدلات ترك الطالبات للدراسة (31) .

اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 :

الزمت الاتفاقية الدول الاطراف بوجه خاص بجعل التعليم الابتدائي الزاميا ومتاحا مجانا للجميع، تشجيع تطوير شتى اشكال التعليم الثانوي وتوفيره واتاحته للجميع وجعل التعليم العالي متاحا للجميع على اساس القدرات ، جعل المعلومات والمبادئ الارشادية التربوية متوفرة وتشجيع الحضور المنتظم في المدارس والتقليل من معدلات ترك الدراسة، واتخاذ التدابير المناسبة لضمان ادارة النظام في المدارس على نحو يتماشى مع كرامة الطفل الانسانية فضلا عن تعزيز وتشجيع التعاون الدولي في الامور المتعلقة بالتعليم ونجاحه بهدف الاسهام في القضاء على الجهل والامية في جميع انحاء العالم وتيسير الوصول الى المعرفة العلمية والتقنية والى وسائل التعليم الحديثة(32) وان يهدف تعليم الطفل الى تنمية شخصيته ومواهبه وقدراته العقلية والبدنية وتنمية احترام حقوق الانسان والحريات الاساسية والمبادئ المكرسة في ميثاق الامم المتحدة (33) .ونستنتج مما ذكر في اعلاه ان القانون الدولي لحقوق الانسان يفرض التزامات عدة على الدول لإعمال الحق في التعليم منها التزامات ايجابية كالالتزام بتوفير التعليم الابتدائي المجاني والالزامي للجميع، ومنها التزامات سلبيه كحظر تدخل الدولة في حرية اختيار الفرد

لنوعية التعليم، ومنها التزامات فورية كالمساواة وعدم التمييز في توفير التعليم ، ومنها التزامات يتطلب النهوض بها اتخاذ خطوات تدريجية على المدى الطويل كالتزام الدولة بإتخاذ التدابير اللازمة لوصول الاشخاص الى التعليم العالي.

كما يوفر القانون الدولي لحقوق الانسان الحماية لحقوق الانسان الاخرى التي تكفل الإعمال الفعال للحق في التعليم . ومما لا شك فيه ان النزاع المسلح سيولد تحديات خطيره على حياة وسلامة الطلبة وموظفي التعليم التي ان تعرضت للتهديد فلن يكون بمقدورهم ممارسة حقهم في التعليم ، فيحمي القانون حق الطلبة وموظفي التعليم في الحياة بحظره حرمان اي شخص من حقه في الحياة بشكل تعسفي. وهذا ما أكده العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966 الذي نص على ان الحق في الحياه حق ملازم لكل انسان وعلى القانون ان يحمي هذا الحق ولا يجوز حرمان احد من حياته تعسفاً**(34)** . وفي ذات السياق اوجبت اتفاقية حماية الطفل لعام 1989 ان تعترف الدول الاطراف بان لكل طفل حقا اصيلا في الحياة **(35)**.كما ان اتفاقيات القانون الدولي لحقوق الانسان تحمي حرية وامان الطلبة وموظفي التعليم فاعترف العهد المشار اليه اعلاه بحق كل فرد في الحرية والامان على شخصه ولا يجوز توقيف احد او اعتقاله تعسفاً ولا يجوز حرمان احد من حريته الا لأسباب ينص عليها القانون وطبقاً للإجراء المقرر فيه **(36)** . كما يحظر التمييز الذي يتعرض له الطلبة وموظفي التعليم سواء كان على اساس العرق او اللون او الجنس او اللغة او الدين او الرأي السياسي وهذا ما اكده العهد على الدول الاطراف بان تتعهد باحترام الحقوق المعترف بها فيه وبكفالة هذه الحقوق لجميع الافراد الموجودين في اقليمها والداخلين في ولايتها دون اي تمييز بسبب العرق او اللون او الجنس او اللغة او الدين او الرأي سياسيا او غير سياسي او الاصل القومي او الاجتماعي او الثروة او النسب او غير ذلك من الاسباب**(37)**، فضلاً عن ذلك اكدت اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 على احترام الدول الاطراف لحقوق الطفل الذي يخضع لولايتها دون اي نوع من انواع التمييز بغض النظر عن عنصر الطفل او والديه او الوصي القانوني عليه او لونهم او جنسهم او لغتهم او دينهم او رأيهم السياسي او غيره او اصلهم القومي او الاثني او الاجتماعي او ثروتهم او عجزهم او مولدهم او اي موضع اخر **(38)**.وتوفر اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 حماية خاصة للأطفال دون سن الثامنة عشر ضد العنف بحثها الدول الاطراف اتخاذ جميع التدابير التشريعية والادارية والاجتماعية والتعليمية

الملائمة لحماية الطفل من كافة اشكال العنف او الضرر او الإساءة البدنية او العقلية او الاهمال او المعاملة المنطوية على اهمال واساءة المعاملة او الاستغلال بما في ذلك الاساءة الجنسية (39) ،كما تتعهد الدول الاطراف بحماية الطفل من جميع اشكال الاستغلال الجنسي والانتهاك الجنسي(40). وبشأن قيام اطراف النزاع بتجنيد الاطفال واستخدامهم في الاعمال العدائية فان الاتفاقية تلزم اطرافها باحترام قواعد القانون الانساني الدولي المنطبقة عليها في المنازعات المسلحة واتخاذ جميع التدابير الممكنة عمليا لكي تضمن الا يشترك الاشخاص الذين لم تبلغ سنهم خمس عشرة سنه اشتراكا مباشر في الحرب (41). اما البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الاطفال في المنازعات المسلحة لعام 2000 رفع سن الاشتراك الى ثمانية عشرة سنه ، كما اوجب عدم خضوع الاشخاص الذين لم يبلغوا الثامنة عشرة من العمر للتجنيد الاجباري في قواتها المسلحة مع رفع الحد الادنى لسن تطوع الاشخاص في قواتها المسلحة الى ثمانية عشرة سنه (42) ولم يسمح البروتوكول للمجموعات المسلحة المتميزة عن القوات المسلحة لأي دولة في اي ظروف من الظروف بتجنيد او استخدام الاشخاص دون سن الثامنة عشرة في الاعمال الحربية مع اتخاذ جميع التدابير الممكنة عمليا لمنع هذا التجنيد والاستخدام بما في ذلك اعتماد التدابير القانونية اللازمة لحظر وتجريم هذه الممارسات(43) . اذ ان من شأن تعرض الطفل الى العنف ان يؤدي الى تعرضه الى اضرار جسدية ومشاكل صحية بدنية واثاراً نفسية وعاطفية وانقطاعه عن الدراسة او عدم مواظبته في الدوام ونهجه لتصرفات عدوانية معادية للمجتمع والضارة بالنفس والاخرين (44) فضلاً عن ما ذكر يمنح القانون الدولي لحقوق الانسان المنشآت التعليمية حماية غير مباشرة بموجب الحق في التعليم .ان ضمان الممارسة التامة للحق في التعليم الذي يجب ان يكون متوافرا يتطلب انشاء المرافق التعليمية وبالتالي حمايتها بوصفها مكونا ضروريا لإعمال هذا الحق وهذا ما اكده العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966 من خلال الزامه الدول الاطراف بان تقر ان ضمان الممارسة التامة للحق في التعليم يتطلب العمل بنشاط على انماء شبكة مدرسية على جميع المستويات..(45) . وبالتالي فان اي اعتداء على المنشآت التعليمية سيعد انتهاكا للحق في التعليم.

المبحث الثاني: صور لانتهاكات الحق في التعليم والجهود الحكومية والدولية لمواجهة الانتهاكات

قسم المطلب الى مبحثين تناول الاول صور لانتهاكات الحق في التعليم وتضمن الثاني الجهود الحكومية والدولية لمواجهة انتهاكات الحق في التعليم وكالاتي:

المطلب الاول: صور لانتهاكات الحق في التعليم

يعد التعليم احد الادوات التي تعزز احترام حقوق الانسان الاخرى لذلك فان اي انتهاك لحق اخر من حقوق الانسان سيؤثر سلبا على اعمال الحق في التعليم لان مثل هذه الافعال ستحرم المجتمع من الركائز الاساسية التي يبنى عليها المستقبل وتدمر امال وطموحات جيل كامل من الطلبة **(46)** وسنبين اهم الانتهاكات التي ارتكبتها الجماعة المتطرفة لحق التعليم:

1- **قتل الطلبة وتشريدهم :**

خلف التطرف المصحوب بالعنف في العراق عواقب وخيمه على الطلبة الذين كانوا في احيان كثيره يشكلون الاهداف المباشرة لأعمال الجماعات المتطرفة التي يقصد منها التسبب في سقوط اكبر عدد من الضحايا المدنيين وترويع المجتمعات **(47)** اذ تعرض الكثير من الطلبة للقتل والإصابة في حوادث اطلاق نار وهجمات عشوائية كبيرة الحجم وانتحارية مستهدف الاماكن العامة بما في ذلك الاسواق والمساجد والمدارس **(48)**، وبلغت منظمة الامم المتحدة من خلال الياتها للرصد والابلاغ عن مقتل (1256) واصابة (1831) طفل خلال الفترة الممتدة من كانون الثاني/يناير 2011 لغاية حزيران 2015 نتيجة العنف المرتبط بالنزاع المسلح وسجلت اعلى نسبة من الضحايا في محافظات ديالى ، بغداد ، صلاح الدين ، نينوى ، الانبار ، كركوك **(49)** ودفع ارتفاع وتيرة العمليات العسكرية في المناطق المذكورة اعلاه في عام 2015 الى تسجيل ارتفاع في اعداد الضحايا فسجل مقتل (338) وجرح (471) طفل **(50)**. وكثيراً ما يجبر الاطفال مع عوائلهم على الهرب من مدنهم المتأثرة بالنزاع للاستقرار في مناطق اكثر امنا الامر الذي سيجعلهم اكثر تعرضا للجوع وسوء التغذية وعدم وجود المأوى وصعوبة حصولهم على الخدمات الصحية والتعليمية **(51)**. وبلغت موجة النزوح ذروتها بعد احداث 10 حزيران عام 2014 التي اسفرت عن سيطرة التنظيمات المتطرفة على

مساحات شاسعه من محافظات نينوى ، الانبار، صلاح الدين، كركوك وديالى فاصبح العديد من طلبه هذه المناطق خارج العملية التعليمية ومن جهة اخرى استقرت العديد من العوائل النازحة في مدارس المناطق الأمنه مما اثر على سير العملية التعليمية فضلا عن ان اكثر من (6000) طالب نازح لم يلتحقوا بمدارس النازحين في اقليم كردستان لعدم امتلاكهم لأجور النقل واضطرارهم التوجه الى سوق العمل مما حرمهم من فرصة اكمال مسيرتهم العلمية (**52**) ، وكذا الحال لم يلتحق (30%) من الاطفال العراقيين اللاجئين في سوريا لأسباب مشابهة لما ذكر اعلاه.

2-**اختطاف الطلبة :**

كثيرا ما تقوم الجماعات المتطرفة في العراق بعمليات خطف الاطفال الذين هم في سن الدراسة لتمويل عمليات وانشطة العنف التي تمارسها ، ففي عام 2009 اصدرت وزارة الداخلية العراقية عدداً من التحذيرات العامة بهذا الشأن ، كما اصدرت وزارة التربية تعليمات الى المدارس بتوخي الحذر وجرى تسيير مزيد من الدوريات واقامه المزيد من نقاط التفتيش الامنية حول المدارس لحماية الطلبة من الخطف (**53**). وتم توثيق اختطاف (27) صبيا و(10) فتيات في عام 2011(**54**) وفي هذا الصدد قامت الجماعات المتطرفة في صيف عام 2014 باختطاف ما يزيد عن (1297) طفل بواقع (685) فتاة و (612) فتى من ابناء الطائفة الايزيدية في منطقة سنجار وتعرضت الكثير من هؤلاء الفتيات الى جرائم العنف الجنسي الذي يقصد به "الاغتصاب والاسترقاق الجنسي والبغاء القسري والحمل القسري والاجهاض القسري والتعقيم القسري والزواج بالإكراه وسائر اشكال العنف الجنسي ذات الخطورة المماثلة التي ترتكب ضد الرجال والبنات او الاولاد والتي لها الصلة المباشرة او غير مباشرة زمنية او جغرافية او سببيه بالنزاع" (**55**). وتشير تقديرات منظمة الامم المتحدة ان التنظيمات المتطرفة قد تكسبت ما يقارب (35-45) مليون دولار كفديات حصلوا عليها من اسر الرهائن الايزيديات في عام 2014 فضلاً عن مبلغ (850000) الف دولار حصلوا عليها مقابل الافراج عن (200) فتاة ايزيدية في عام 2015 (**56**). ان ممارسة العنف الجنسي تجاه الضحايا وقت النزاع له اثار مدمرة على التعليم حيث تؤدي الصدمة الناتجة عنه الى اعاقة قدره الضحية على التعليم كما ان الخوف من العنف الجنسي او التعرض له يؤثر على حضور الطلبة لا سيما الفتيات الى المرافق التعليمية.

3- **تجنيد الاطفال :**

عادة ما يكون الاطفال ضحايا حرب الا انه بعض الاحيان قد يتم اشراكهم في النزاعات المسلحة بتجنيدهم من قبل اطراف النزاع واصبح يطلق عليهم اصطلاح "الاطفال الجنود"(**57**). وعلى امتداد فترة النزاع المسلح بين القوات الامنية العراقية والجماعات المتطرفة منذ عام 2003 قامت هذه الجماعات بتجنيد الاطفال وتدريبهم لاستخدامهم للمشاركة في اعمال عدائية بشكل مباشر او غير مباشر فاستخدم الاطفال في هجمات ضد قوات الامن والمدنيين وكذلك كمفجرين انتحاريين على يد الجماعات المتطرفة. وقامت هذه الجماعات بتجنيد المئات من الاطفال قسرا في مناطق سيطرتها بإرسالهم الى المدارس التي استخدمت كمراكز للتدريب لتعليمهم استخدام الاسلحة واساليب القتال وترجع اسباب تجنيد هذه الجماعات للأطفال الى رغبتها في ترك ارث دموي عنيف على المدى البعيد مما ينذر بأعداد جيل قادم من القتلة والمتطرفين ، فضلاً عن ذلك ان الاطفال يمكن اخضاعهم فكريا بسهولة اكثر من البالغين فضلا عن استطاعة الاطفال النفوذ الى اماكن لا يستطيع البالغين الوصول اليها لتنفيذ عملياتهم القتالية عند تكليفهم القيام بالعمليات لكونهم لا يثيرون الشكوك عند التحرك والتنقل . ان اشتراك الاطفال كجنود في الاعمال القتالية يعرضهم الى خلل نفسي خطر ويجعلهم اكثر ميلا من البالغين في ارتكاب اعمال وحشية ونظراً لعدم نضوجهم فانهم لا يدركون دائماً عواقب افعالهم وخرقهم للقانون دون ان يكونوا على وعي تام بذلك (**58**)، ان قيام الجماعات المتطرفة في العراق بتجنيد الأطفال سيعرضهم الى خطر فقدانهم فرص التعليم المستقبلية بأكملها او تعليمهم مناهج دراسية مليئة بالعنف وصور الاسلحة تحمل افكاراً متطرفة مغلوطه محرضه على الكراهية تخالف سماحة الدين الاسلامي .

4-**استهداف موظفي ومنشآت التعليم :**

تعرضت الكثير من المرافق التعليمية للاستهداف المسلح من قبل الجماعات المتطرفة خلال السنوات الخمس الاولى التي تلت عام 2003 ووفقا لما ذكرته منظمة الامم المتحدة للطفولة اليونيسف تعرض اكثر من سدس المدارس للتخريب او التدمير او الهدم ، وتأثر ارتياد الاطفال بالمدارس سلبا يفعل نزوح السكان لانعدام الامن في عامي (2006-2007) اذ ذكرت استراتيجية اليونسكو لدعم التعليم على المستوى الوطني التي صدرت عام 2008 ان ميلوني طفل عراقي في سن الدراسة الابتدائية لم يلتحقوا

بالمدارس بسبب تدهور الحالة الامنية بعد ان اصبحت المدارس هدفا لهجمات وتهديدات الجماعات المتطرفة مما اثر على انتظام دوام الطلاب في المدارس(**59**)، ابلغ في عام 2011 عن وقوع (54) حادثا الحق اضرارا بالمدارس وادت حوادث مختلفة شملت اطلاق النار المباشر واستخدام اجهزه متفجرة معظمها في بغداد وكركوك ونينوى وصلاح الدين والانبار الى مقتل (27) موظفا يعمل في قطاع التعليم على يد الجماعات المتطرفة ووثق وقوع (42) حادث اعتداء على المدارس وقتل وجرح (19) شخص من العاملين في مجال التعليم عام 2012 ، وسجل27 هجوم على المدارس ومقتل (13) موظفا في التعليم عام 2013 ووقع (67) هجوم على مدارس وموظفي التعليم واستهدفت (28) مدرسة بأجهزة متفجرة يدوية الصنع. اثناء استخدام هذه المدارس كمراكز اقتراع خلال الانتخابات النيابية التي عقدت في نيسان 2014. ووثق وقوع (90) حادث يتعلق بمهاجمة المدارس وموظفي التعليم في عام 2015 ونجمت اغلب هذه الحوادث عن المعارك التي جرت في محافظة الانبار كما استهدف المعلمون في 24 حادث في نفس العام (**60**) ، وتهدف الجماعات المتطرفة من استهدافها للطلاب وموظفي ومنشآت التعليم الى الضغط على المدارس لتغير مقرراتها الدراسية او حرمان فئات معينة من التلاميذ على اسس قومية او اثنية او دينية معينة من الالتحاق بالتعليم فضلا عن هدفها تحقيق غاياتها الاجرامية فترى الجماعات المتطرفة ان موظفي ومنشآت التعليم اهدافا رخوه سهلة الاستهداف فمن الايسر مهاجمتها عن مهاجمة قوات الامن العراقية وهي هجمات من المرجح ان تستحوذ اهتماما اعلاميا بالمهاجمين ، لذلك فان معظم العلماء ممن لهم اعمال مشهوره او البحوث المتعلقة بالقضايا الحساسة من الناحية الثقافية تعرضوا للاعتداء في العراق (**61**) ، كما تؤدي هذه الهجمات الى الضرر بالمنشآت والمواد والمرافق المستخدمة في التعليم فتتطلب اصلاحات واسعة وتوفير مواد تعليمية جديده باهظة التكاليف قبل عودة هذه المنشآت للعمل واذا لم يتم اغلاق المدارس بالكامل فمن المرجح ان تؤجل الدراسة لأيام واسابيع ولفترات اطول وعندما تعود الانشطة التعليمية فأنها ستتم في منشآت خطره على الطلبة او مدمره جزئيا لا تتوفر فيها كافة الخدمات اللازمة وتؤثر الهجمات على المنشآت التعليمية على اداء المدرسين حتى عندما تبقى هذه المنشآت سليمه او لدى اصلاحها فيبقى المدرسين والطلاب خائفون من العودة الى التعليم وقد يرفض المعلمون المؤهلون العمل في المناطق المتأثرة بالنزاع مما يزيد من مسؤوليات المعلمين

القليلين المتواجدين فيها ويقلل من جودة التعليم المقدم الى الطلبة (62).كما لابد من التنويه الى قيام طرفي النزاع باستخدام المنشآت التعليمية في دعم المجهود العسكري سواء كثكنات او قواعد للتمركز الهجومي او الدفاعي وتخزين الاسلحة واستجواب واحتجاز الافراد والتدريب العسكري او تنظيم عمليات تدريبية لتجنيد الاطفال يحول اماكن التعليم الى اهداف عسكرية فتصبح عرضه لهجمات مسلحه (63).وعلى نقيض ما ذكر في اعلاه يمكن ان يسهم التعليم في حماية الطلبة والموظفين من القتل والاصابات وان يخفف من الضرر النفسي للنزاع المسلح بتوفيره الاستقرار للطلبة ويعزز فرص السلام والتنمية ويكون اداة هامة للتمتع بحقوق الانسان متى ما كانت اماكن التعلم اماكن امان وسلام .

المطلب الثاني: الجهود الحكومية والدولية في مواجهة انتهاكات الحق في التعليم

قامت الحكومة العراقية بعد التغيير السياسي الذي حصل في عام 2003 استجابة للأوضاع التي مر بها العراق ببذل جهود كبيره لمواجهة انتهاكات الجماعات المسلحة للحق في التعليم واتخذت الخطوات الكفيلة للارتقاء بمستوى التعليم المقدم الى الطلبة بإصلاحها لمناهج التعليم مشدده على اهمية التفكير ومهارات تسوية المشاكل والتثقيف بحقوق الانسان بإعادة تأليفها لبعض الكتب كالتربية الوطنية للمرحلتين الابتدائية والمتوسطة التي تضمنت مواضيع جديده اهمها مبادئ حقوق الانسان والديمقراطية والحفاظ على البيئة ومؤسسات المجتمع المدني ودورها في الحياة السياسية ، فضلاً عن تضمينها مواد في الدستور العراقي ومباديء اتفاقية حقوق الطفل وحقوق المرأة (64) ولتعرض عدد من الطلبة النازحين للصدمة المفاجئة الامر الذي يتطلب مراعاة حالتهم النفسية قامت وزارة التربية بالتعاون مع المنظمات الدولية كمنظمة (أطباء بلا حدود) بتوفير دورات تدريبية للملاكات التعليمية العاملة في مجال الصحة النفسية في المدارس التي يوجد فيها طلبة نازحين تهدف الى تحسين الخدمات المقدمة لهم وفق المعايير العلمية وايجاد آليات التعامل بما يوفر الدعم النفسي والحد من الاضطرابات النفسية التي تعرضوا لها. كما نسقت الوزارة مع (منظمة مجلس اللاجئين النرويجي) الدولية لتقديم نشاطات وفعاليات في محافظة نينوى من بينها اقامة دورات تعليمية للطلبة وفعاليات رياضية وتوفير الدعم النفسي لهم، فضلا عن عقد الوزارة لاتفاق تعاون مع منظمة (ميرسي كور) الدولية لتقوم الاخيرة بتأهيل(13) مدرسة في محافظة صلاح الدين فضلاً عن اعداد برنامج تحسين مستقبل التعليم للشباب النازحين بالتعاون مع الوزارة لإعادة الطلبة

النازحين الى مقاعد الدراسة(65)، كما قامت وزارة التربية بتقديم كافة التسهيلات التي تيسر عودة الطلبة النازحين الى مقاعد الدراسة وقبول استضافتهم في مدارس المناطق التي نزحوا اليها، وعد سنوات الدراسة في المناطق التي خضعت لسيطرة الجماعات المتمردة منذ حزيران 2014 سنوات عدم رسوب ، فضلا عن الاسراع بفتح مدارس المناطق المحررة من قبضة الجماعات المتمردة وترميم المتضررة منها وايصال المناهج التربوية والقرطاسية وتوزيعها على الطلبة وفق الامكانيات المتوافرة وفتح جميع مراكز محو الأمية في (محافظة نينوى) لتخفيض نسبة الأميه فيها ، كما شكلت وزارة التعليم العالي والبحث العلمي غرفة عمليات خاصة بمعالجة حالات الطلبة النازحين من خريجي الدراسة الاعدادية للعام الدراسي 2014/2013 المقبولين في جامعات (الموصل ، الانبار، صلاح الدين) للعام الدراسي 2014/ 2015 ولم يسجلوا في هذه الجامعات لظروف خارجه عن أرادتهم ، ونتيجة لأعمال العنف والاعتداءات التي يتعرض لها المعلم والمدرس داخل المدرسة وخارجها لأمور تتعلق بعمله ولكي تسمو المكانة الاجتماعية لهم ولما يقدموه من خدمة لبناء الانسان اعد مشروع قانون حماية المعلمين والمدرسيين الذي يهدف الى توفير الحماية القانونية للمعلمين والمدرسين مع زيادة المخصصات المالية الممنوحة لهم وحث وزارة التربية على زجهم في دورات تنمي قدراتهم العلمية بغية مواكبة التطور العلمي. ووقعت وزارة التربية في عام 2016 مع منظمة اليونيسيف خطة لتطوير التعليم في العراق غايته تطوير المستوى العلمي والتعليمي وضمان جودة نظام التعليم المقدم الى الطلبة مع التركيز على اعادة المتسربين خارج مقاعد الدراسة وزيادة فرص الوصول المتساوية في سن التعليم الاساسي وخاصة الفتيات الى التعلم الجيد من خلال التعزيز التدريجي لنظام التعليم ، وتحسين نوعية التعليم للطلبة الذين تتراوح اعمارهم بين 5–17 سنة وتوفير الدعم في مجال الابنية المدرسية والقرطاسية والامتحانات بالفضلاً عن النزوح الكبير الذي حصل في عدد من المحافظات ، ان التواصل مع المنظمة سيشكل فرصة لتطبيق برنامج اعادة تأهيل الطلبة نفسيا الذين تعرضوا لهزات نفسية كبيرة بسبب احتلال المحافظات من قبل الجماعات الارهابية.

وتسعى منظمة الامم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (اليونسكو) عبر المشاريع والنشاطات التي تقوم بها في العراق بالتنسيق مع الجهات المعنية بقطاع التعليم إلى تطوير نوعية التعليم الابتدائي والثانوي في العراق وتجسّدت هذه المهمة في البرامج الرامية إلى

تطوير المواد التربوية والكتب الدراسية، وتنمية قدرات استخدام تكنولوجيا المعلومات في مختلف المواد وحقول الاختصاص لدى المدرسين المعنيين، وتجهيز(155) مختبر مدرسي (55) مكتبة في (55) مدرسة ثانوية ،وبهدف تحفيز التعلم غير النظامي وتسهيل الوصول إلى مصادر المعرفة، أطلقت اليونسكو محطة فضائية(Iraqi Education) بالفضلاً عن موقع إلكتروني يحتوي على المنهج الدراسي العراقي بالكامل. وقامت المنظمة أيضاً بتنفيذ مشروع لدمج واستخدام تكنولوجيا المعلومات في التعليم، وتدريب مسؤولي وزارة التربية والمدرسين على هذه التكنولوجيا، وقد حازوا معظمهم على شهادة ICDL في الحاسوب(**66**) ساهم عدم الاستقرار الوضع الأمني المتردي إلى انخفاض وتيرة النشاط التعليمي المعتاد وهجرة ذوي الكفاءات التي أدت بدورها إلى تقويض فرص الطلبة التعليمية لذلك تعمل اليونسكو منذ عام 2006على مساندة وزارتي التربية والتعليم العالي والبحث العلمي لإيجاد مجموعة من المدرّبين المؤهلين وتحسين نوعية التعليم من خلال تدريب المدرسين. ويعمل مكتب منظمة اليونسكو في العراق على مساعدة الأطراف المحلية، وبالتعاون مع اليونيسف والبنك الدولي على إعداد خطة وطنية للتعليم وتعمل المنظمة عبر هذه الشراكة على تقديم يد العون للجهات العراقية في مجال التخطيط وتنفيذ الإصلاحات الشاملة المطلوبة في القطاع التعليمي، كما قدمت المنظمة منذ عام 2003 الدعم لإحياء نظام التعليم العالي في العراق ضمن إطار الصندوق الدولي للتعليم العالي، وذلك من خلال التبرُّع بمبلغ (15) مليون دولار أميركي، ومنذ ذلك الحين قامت منظمة اليونسكو بتنفيذ أعمال إعادة التأهيل الطارئة بتوريد معدات مختبرية علمية إلى (12) كليةً في بغداد، والموصل، بابل ، فضلا عن توريد 10,500 كتاب مدرسي يغطي 240 عنواناً إلى عشر جامعات عراقية ، و(7000) كتاب مرجعي للمكتبات يغطي 850 عنواناً للجامعات الرئيسة الأربع في العراق، والتبرع بحواسيب بقيمة 3,500,000 دولار أميركي ،ومراكز انترنت بقيمة 1,400,000 دولار أميركي ،تجهيزات سكن جامعي بقيمة 1,600,000 دولار أميركي (200) من مطبوعات منظمة اليونسكو باللغة العربية حول التعليم المفتوح وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات(**67**).

الاستنتاجات

1- يوصف الحق في التعليم بالحق التمكيني الذي يؤهل الاشخاص التمتع بمزايا حقوقهم المدنية والسياسية من جهة وحقوقهم الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من جهة اخرى، لذلك فان مواثيق القانون الدولي لحقوق الانسان اضافه لما اوردته من نصوص ذات دلاله مباشره لحماية الحق في التعليم فإنها توفر الحماية للظروف الضرورية الاساسية لإعمال الحق في التعليم التي من شأن انتهاكها ان يؤثر سلبا على تمتع الاشخاص بحقهم في التعليم.

2- فرض النزاع المسلح غير الدولي في العراق وما نتج عنه من احداث عنف على التعليم تحديات تنموية ملحه فضلا عن تحديات اجتماعية فمن النتائج القصيرة الامد لانتهاك الجماعات المتمردة لحق التعليم ترك العديد من الطلبة لمقاعد الدراسة ،بعد ان اختار العديد منهم العمل بدل الدراسة، اما نتائجه الطويلة الامد فإنها ذات اثر اعمق بخلقها تحديات اكبر تواجه المجتمع بإعداد جيل يضم افرادا غير متعلمين ولا يتمتعون باي مهارات وغير قادرين على الاستفادة من فرص التوظيف.

3- قامت الحكومة العراقية التي بذلت جهودا كبيرة لمواجهة انتهاكات الجماعات المتمردة لحق الانسان في التعليم بالتنسيق والتعاون مع المنظمات الدولية لتعزيز قدرات القطاع التعليمي بما يسهم في معالجة المشاكل التي ولدها انتهاك الجماعات للحق في التعليم بإعادة الطلبة النازحين الى مقاعد الدراسة واعادة تأهيلهم نفسيا وترميم المرافق التعليمية وتحسين نوعية التعليم بتطوير المناهج الدراسية ودمج واستخدام تكنولوجيا المعلومات في التعليم وتدريب موظفي التعليم لتطوير قدراتهم التعليمية.

التوصيات

1- اعتماد برامج وطنية كفؤه وفعاله لإعادة تأهيل الاشخاص المتضررين من النزاع ودمجهم في المجتمع بالتعاون مع المنظمات الدولية ومنظمات المجتمع المدني.

2- استمرار التعاون البناء مع المنظمات الدولية التي تدعم القطاع التعليمي في العراق للارتقاء بالمستوى التعليمي الذي تأثر بأوضاع عدم الاستقرار وتردي الوضع الامني.

3- سن تشريع يجرم تجنيد واستخدام الاطفال دون سن الثامنة عشرة من العمر في النزاعات المسلحة، وحظر الاستخدام العسكري للمرافق التعليمية لخلو النظام القانوني العراقي من آية نصوص تجرم الافعال المذكورة.

4- نشر ثقافة احترام حقوق الانسان والتسامح وتوثيق اواصر المحبة بين مكونات المجتمع ونبذ ثقافة الكراهية والتعصب والتمييز بين الجماعات والامم.

5- ان التزام الدولة بحظر انتهاك الحق في التعليم وعلاجه يوجب قيامها بالتحقيق في الانتهاكات المرتكبة والملاحقة القضائية لمن يثبت ارتكابه الانتهاك لتكون رادعا لعدم ارتكابها مستقبلا ، وحماية الطلبة وموظفي التعليم اثناء تواجدهم في المؤسسة التعليمية او في الطريق منها او اليها لخلق الاجواء الآمنة للعملية التعليمية.، وزيادة التخصيصات المالية لبناء وترميم المرافق التعليمية.

الهوامش

1- رامز عمار ونعمت عبد الله مكي .حقوق الانسان والحريات العامة، بلا اسم ومكان طبع،2010، ص109.
2- عيسى بيرم. حقوق الانسان والحريات العامة، دار المنهل اللبناني، بيروت: 2011، ص 407.
3- حميد حنون خالد. حقوق الانسان، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بغداد: 2013، ص 96.
4- ادمون رباط. الوسيط في القانون الدستوري العام، دار العلم للملايين، بيروت:1971، ص246.
5- حميد حنون خالد، مصدر سابق، ص97.
6- عمرو عيسى الفقي . موسوعة قانون الطفل والاتفاقيات والمعاهدات والقوانين الصادرة بشأنه في الدول العربية (قانون الاحداث)، المكتب الجامعي الحديث،الاسكندرية:2005 ،ص 72.
7- مانفريد نوواك. دليل البرلمانيين الى حقوق الانسان، مفوضية الامم المتحدة لحقوق الانسان، نيويورك: 2005، ص4.
8- عصام سليمان. الحقوق السياسية والاقتصادية والاجتماعية من منظور دستوري، الكتاب السنوي للمجلس الدستوري 2009-2010، لبنان: ص 408.
9- محمد يوسف علوان ومحمد خليل موسى. القانون الدولي لحقوق الانسان، الحقوق المحمية، دار الثقافة للنشر والتوزيع ،ج 2، ط 1/ الاصدار الثالث، عمان: 2011، ص275.
10- Kevin Watkins. education new :break the cycle of poverty(Oxfam international) 1999 p7
11- المادة(13/2/أ) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966.
12- التعليق رقم (13/ف 6/أ) الوثيقة المرقمة E/C.12/1999/10
13- اليونيسف. العراق تقرير عن البلد يبحث مشكلة الاطفال خارج المدرسة، منظمة الامم المتحدة للطفولة، 2015، ص67.
14- المادة (34/1-2) من دستور جمهورية العراق لسنة 2005.
15- اثر الارهاب على حقوق الانسان لعام 2010 ، دائرة الشؤون الانسانية، وزارة حقوق الانسان، ص72.
16- E/C.12/1999/10
17- www.un.org/arabic/news/story.asp?NewsID=24894

18- التعليق العام رقم (13/ف6/ب/2) الوثيقة المرقمة E/C.12/1999/10

19- Asbjorn Eide.catarina Krause and Allan Rosas.eds.Economic.social and cultural rights: textbook Martinus Nijhoff publishers.USA: 1995

20- كريستين هوسلر واخرون. حماية التعليم في ظروف انعدام الامن والنزاعات المسلحة: دليل قانون دولي، المعهد البريطاني للقانون الدولي المقارن، لندن:ص87.

21- المادة (2،3) من قانون وزارة التربية رقم (22) لسنة 2011.

22- المادة (3/16) من قانون وزارة التربية رقم (22) لسنة 2011.

23- E/CN.4/1999/49.P24

24- المادة (1) من الاتفاقية الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم لعام 1960.

25- المادة (1،2،3،4،5) من الاتفاقية الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم لعام 1960.

26- المادة (5/ه/5) من اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز العنصري لعام 1965.

27- المادة (7) من اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز العنصري لعام 1965.

28- المادة 13(3/2/1) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966.

29- المادة(14) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966.

30- محمود شريف بسيوني واخرون .حقوق الانسان، المجلد الاول، دار العلم للملايين، بيروت:1988، ص78.

31- المادة (10) من اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة لعام 1979.

32- المادة(28) من اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989.

33- المادة(29) من اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989.

34- المادة(1/6) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966.

35- المادة(1/6) من اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989.

36- المادة (9) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966.

37- المادة (1/2) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966.

38- المادة (1/2) من اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989.

39- المادة (1/19) من اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989.

40- المادة (34) من اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989.

41- المادة (38) من اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989.

42- المادة(1،2،3) من البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشان اشتراك الاطفال في المنازعات المسلحة لعام 2000.

43- المادة(2/1/4) من البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشان اشتراك الاطفال في المنازعات المسلحة لعام 2000.

44- -Paulo Sergio pinheiro.The world Report on Violence Against Children. geneva: 2006. P.63

45- المادة(2/13/هـ) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966.

46- http://www.protectingeducation.org/news/Oslo_press_release_Arabic

47- A/70/836_S/2016/360 .P.6

48- S/2011/366.P.10.

49- S/2015/852/.P.8.

50- A/70/836_S/2015/360 .P.6

51- كرار صالح حمودي. الحماية الدولية للأطفال والنساء في حالة النزاعات المسلحة ،منشورات زين الحقوقية، بيروت: 2015،ص 56.

52- التقرير السنوي الشامل حول اوضاع حقوق الانسان في العراق 2014 ، مجلس المفوضية العليا لحقوق الانسان ، 2015، ص ص 175-176.

53- S/2011/366.P12.

54- A/66/782-S/2012/261.P13

55- S/2016/361/Rev.1.p1

56- A/70/836-S/2016/360/P.193-

57- Children in war .International committee of the red cross. Geneva: Switzerland. 2009, P.5.

58- Children of Minorities Deprivation and Discrimination.unicef.1995.p.5

59- S/2011/366 P.13

60- S/2016/360.P.19

61- Henry G. Jarecki and Daniela Zane Kaisth , Scholar Rescue in the Modern World Institute of International Education, New York: 2009

62- - زاما كورسن- نيف وبيرشيبرد. المدارس ساحات القتال حماية الطلاب والمعلمين والمدارس من الهجمات، التقرير العالمي ، Human Rights Watch،يناير كانون الثاني ،2011، ص4.

63- http://www.protectingeducation.org/news/Oslo_press_release_Arabic

64- تقرير عن واقع الطفل العراقي بعد عام 2003،وزارة حقوق الانسان ،قسم كتابة التقارير ،2012 ،ص 14.

65- http://epedu.gov.iq/index.php?name=portalallnews&file=print&op=PrintPage&sid=5218

66- http://www.unesco.org/new/ar/iraq-office/education/primary-and-secondary-education

67- http://www.unesco.org/new/ar/iraq-office/education/higher-education/qatari-funded-projects

قائمة المصادر

اولا: المصادر باللغة العربية

1- الكتب العربية

1- ادمون رباط. الوسيط في القانون الدستوري العام، دار العلم للملايين، بيروت: 1971.

2- حميد حنون خالد. حقوق الانسان، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بغداد: 2013.

3- رامز عمار ونعمت عبد الله مكي .حقوق الانسان والحريات العامة، بلا اسم ومكان طبع:2010.

4- عصام سليمان. الحقوق السياسية والاقتصادية والاجتماعية من منظور دستوري، الكتاب السنوي للمجلس الدستوري 2009-2010، لبنان.

5- عمرو عيسى الفقي . موسوعة قانون الطفل والاتفاقيات والمعاهدات والقوانين الصادرة بشأنه في الدول العربية (قانون الاحداث)، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية :2005 .

6- عيسى بيرم. حقوق الانسان والحريات العامة، دار المنهل اللبناني، بيروت: 2011.

7- كرار صالح حمودي. الحماية الدولية للأطفال والنساء في حالة النزاعات المسلحة ،منشورات زين الحقوقية، بيروت: 2015.

8- كريستين هوسلر واخرون. حماية التعليم في ظروف انعدام الامن والنزاعات المسلحة: دليل قانون دولي، المعهد البريطاني للقانون الدولي المقارن، لندن.
9- مانفريد نوواك. دليل البرلمانيين الى حقوق الانسان، مفوضية الامم المتحدة لحقوق الانسان، نيويورك: 2005.
10- محمد يوسف علوان و محمد خليل موسى. القانون الدولي لحقوق الانسان ، الحقوق المحمية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ج2، الطبعة الاولى/ الاصدار الثالث، عمان: 2011.
11- محمود شريف بسيوني واخرون .حقوق الانسان، المجلد الاول، دار العلم للملايين، بيروت:1988.

2- الاعلانات والاتفاقيات الدولية

1- الاتفاقية الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم لعام 1960.
2- اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز العنصري لعام 1965.
3- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966.
4- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966.
5- اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة لعام 1979.
6- اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989.
7- البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشان اشتراك الاطفال في المنازعات المسلحة لعام 2000.

3- التقارير الدولية

1- زاما كورسن- نيف وبيرشيبرد. المدارس ساحات القتال حماية الطلاب والمعلمين والمدارس من الهجمات، التقرير العالمي ، Huma Rights Watch،يناير كانون الثاني ،2011.
2- اليونيسف. العراق تقرير عن البلد يبحث مشكلة الاطفال خارج المدرسة ، منظمة الامم المتحدة للطفولة،2015.

3- الوثائق الدولية

1- E/C-12/1999/10
2- E/CN.4/1999/49
3- A/70/836-S/2016/360
4- S/2011/366
5- S/2015/852
6- A/70/836-S/2015
7- A/66/782-S/2012/261.P13
8- S/2016/361/REV.1
9- S/2016/360

4- التشريعات الوطنية

1- دستور جمهورية العراق لسنة 2005

2- قانون وزارة التربية رقم 22 لسنة 2011.

5- التقارير الوطنية

1- التقرير السنوي الشامل حول اوضاع حقوق الانسان في العراق 2014 ، مجلس المفوضية العليا لحقوق الانسان ،2015.

2- اثر الارهاب على حقوق الانسان لعام 2010 ، دائرة الشؤون الانسانية، وزارة حقوق الانسان.

3- تقرير عن واقع الطفل العراقي بعد عام 2003، قسم كتابة التقارير، وزارة حقوق الانسان،2013.

6- المواقع الالكترونية

1- http://www.protectingeducation.org/news/Oslo_press_release_Arabic

2-http://www.unesco.org/new/ar/iraq-office/education/primary-and-secondary-education

3-http://www.unesco.org/new/ar/iraq-office/education/higher-education/qatari-funded-projects

4-www.un.org/arabic/news/story.asp?NewsID=24894

5-http://epedu.gov.iq/index.php?name=portalallnews&file=print&op=PrintPage&sid=5218

ثانيا: المصادر باللغة الانكليزية

1- Asbjorn Eide.catarina Krause and Allan Rosas.eds.Economic.social and cultural rights: textbook Martinus Nijhoff publishers.USA: 1995.
2- Children of Minorities Deprivation and Discrimination.unicef.1995.
3- Children in war .International committee of the red cross.Geneva:Switzerland.2009.
4- Henry G. Jarecki and Daniela Zane Kaisth , Scholar Rescue in the Modern World Institute of International Education, New York: 2009
5- Paulo Sergio pinheiro.The world Report on Violence Against Children. geneva: 2006.p63

Abstract

The research revolves around protecting and violating education right in Iraq in accordance with the International law of human rights which witnessed a huge violation from anti-governmental armed groups that emerged in Iraq after the political change in 2003. The research contains two main chapters .The first deals with the concept of education right and how to protect it In the frame of the international human rights agreements. whereas the second chapter deals with the different types of education rights violations and the international and governmental efforts to face these violation . The research ends by conclusion and Recommendations which contributed the protections of educations of rights.